

الاعتراض أمام لجان الاستئناف

الاعتراض أمام الهيئة التمييزية

الجرائم والعقوبات في قانون ضريبة الدخل العراقي

الاعتراض أمام لجان الاستئناف

ثانيا: القضايا التي تعرض على لجان الاستئناف

1. تنتظر لجنة الاستئناف في كل ما له علاقة بتقدير الدخل وخضوعه للضريبة والرديات و السماعات.
2. النظر في المخالفات التي يرتكبها المكلف خلافا لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل في القضايا المحالة إليها من قبل السلطة المالية

اولا: تشكيل لجان الاستئناف

قاضي درجة ثانية

عضو مالي


عضو مالي

رابعا: آثار الاعتراض

1. الغاء التقدير
2. تاييد التقدير
3. زيادة التقدير
4. تخفيض التقدير

- ## ثالثا: شروط الطعن أمام لجان الاستئناف
- 1- رد الإدارة للاعتراض
 - 2- شكل الطعن
 - 3- مدة الطعن

اولا: تشكيل الهيئة التمييزية



الاعتراض امام الهيئة التمييزية


ثانيا: شروط الاعتراض امام الهيئة التمييزية

1. ان يكون مبلغ الضريبة يربو على عشرة آلاف دينار
2. ان يتم الطعن بقرار اللجنة الاستئنافية في غضون (15) يوما
3. ان يسدد المكلف رسما الى صندوق الهيئة العامة للضرائب بنسبة (1%) من مبلغ الضريبة المحدد في القرار محل الطعن على ان لا يزيد على (1000)

ثالثا: آثار الطعن

1. إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية.
2. تأييد قرار اللجنة الاستئنافية.
3. تعديل قرار اللجنة الاستئنافية.

الجرائم والعقوبات في قانون ضريبة الدخل العراقي




العقوبات المقررة على الأفعال المخلة بأحكام ضريبة الدخل

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على
السننتين

اولا: العقوبات
السالبة للحرية

الحبس لمدة لا تزيد على سنة

العقوبات المقررة على الأفعال المخلة بأحكام ضريبة الدخل



انتهت بحمد الله محاضرات قانون
ضريبة الدخل في العراق رقم 113
لسنة 1982